للدارقطني والبيهقي أنهم انفضوا فلم يبق إلا أربعون رجلا والمشهور في الروايات اثنا عشر فرع إذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال صحت جمعتهم في قريتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق ونهر أم لا وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء وحكاه الشيخ أبو حامد عن عمر وابنه وابن عباس رضي ا عنهم وقال أبو حنيفة والثوري لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن أبي طالب والحسن البصري وابن سيرين والنخعي واحتج لهم بحديث عن النبي صلى ا عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس قال إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول ا صلى ا عليه وسلم في مسجد عبد القيس بحواثا من البحرين رواه البخاري وبحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك المذكور في الفرع قبله وأما الحديث الذي احتجوا به فضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف على علي رضي ا عنه بإسناد ضعيف منقطع فرع لا تصح الجمعة عندنا إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء وبه قال مالك وآخرون وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز إقامتها لأهل المصر في الصحراء كالعيد واحتج أصحابنا بما احتج به المصنف أن النبي صلى ا عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الأزمان وتكرر فعلها بخلاف العيد وقد قال صلى ا عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي